

## قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ٣٢٧ «فقرة أولى» من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتى :

مادة ٣٢٧ ، فقرة أولى، :

« للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ،  
ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من النيابة العامة ،  
ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضى  
طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون ، ويتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح فى غير هذه الحالات ،  
وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه  
بالنسبة لباقى الخصوم . »

( المادة الثانية )

يضاف إلى المادتين (١٤٣ ، ١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقرات جديدة ، نصوصها الآتية :

المادة ١٤٣ ، فقرة أخيرة، :

«ومع ذلك فلمحكمة النقض والمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسية وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .»

المادة ١٦٧ ، فقرة ثالثة، :

«وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .»

المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) ، فقرة أخيرة، :

«وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .»

( المادة الثالثة )

تلغى عبارة «الصادرة في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه» من نص المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ ، ويسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م ) .